

136028 - هل يقبل سداد دينه ممن في ماله شبهة حرام ؟

السؤال

شخص لي عليه دين ، سدّده لي من مال به شبهة حرام ، هل أقبله ؟ مع العلم أنه إذا لم أقبل هذا المبلغ يحتمل أن يضيع .

الإجابة المفصلة

لا

مانع من قبولك سداد الدين ممن ماله به شبهة حرام ، وبيان ذلك : أن المال المحرم الذي يسدّد الدائن به دينه لا يخلو من أن يكون محرّماً لذاته ، أو يكون محرّماً لكسبه ووصفه ، فإن كان محرّماً لذاته ، كأن يكون مسروقاً ، أو مغصوباً : فلا يحل لأحدٍ قبضه منه ، بأي سبب كان ذلك القبض ، فلا يقبضه بائع له ولا وارث ، ولا دائن ، بل يجب على من قبضه منه : رده إلى صاحبه .

وإن

كان المال محرّماً لكسبه ، ووصفه ، كأن يكون قبضه جرّاء عقد محرّم كالربا ، أو كان يعمل في مكان لا يحل له العمل فيه : فإنما إثمه على كاسبه ، ويجوز لمن انتقل إليه هذا المال بطريق مباح أن ينتفع به ، كمن يقبله هدية أو سداداً لدين ونحو ذلك .

ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود في المدينة بالبيع ، والشراء ، وكان يأكل من طعامهم ، وهم الذين وصفهم الله تعالى بأكل الربا ، والسحت ، وأخذهم أموال الناس بالباطل .

وقد

سبق تقرير ذلك بالتفصيل في موقعنا في العديد من الإجابات ، انظر منها : (39661) و (85419)

والمال الذي فيه شبهة : هو أخف حكماً من القسم الثاني ، لأننا لا نجزم بتحريمه ، وإنما اشتبه أمره علينا ، هل هو حلال أم حرام ؟ فلا حرج عليك من قبوله سداداً لدينك ، وإثم ذلك . إن كان فيه إثم . هو على من اكتسبه بطريقة محرمة .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديثه عن المال من شبهة: "وأما قبضه الشبهة: فليس محرماً، بل ورعٌ مستحب .

وقال: وليس ترك الشبهة واجباً " انتهى .

"

جامع المسائل " (1 / 47) .

والله أعلم